

1

في كل وقت وفي أي مكان



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الثالثة - موارد

قسم الوفيه



<http://www.gam3ety.net>

س: أكتب في التعريف بالوصية، وبيان حكمها، وحكمة مشروعيتها، والفرق بينها وبين الميراث والقانون الذي ينظمها؟

(1) الوصية في اللغة:

• هي أن يطلب الإنسان فعلاً من غيره ليفعله في غيبته حال حياته أو بعد وفاته.

الوصية في اصطلاح الفقهاء:

• على الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء للوصية، إلا أنه يمكن القول بأن كلمتهم تكاد متفقة على أنها: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

(2) حكم الوصية:

يختلف حكم الوصية من حيث طلب الشارع لها ونهيه عنها:

• فتكون الوصية واجبة، بحقوق الله تعالى التي فرط فيها الإنسان كالزكاة والكفارات والنذور وغير ذلك من الحقوق الواجبة لله على عباده، كما تكون واجبة بحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي، كالدين الذي عليه للغير، وكالوديعة، ونحو ذلك.

• وتكون الوصية مندوبة -وهذا هو الأصل فيها- إذا كان فيها قرابة إلى الله تعالى، كالوصية للفقراء وجهات الخير بما لا ضرر فيه بالوراثة.

• وتكون الوصية محرمة إذا كانت بمعصية، كالوصية ببناء ناد للقمار أو بيت للدعارة.

• وتكون الوصية مكروهة إذا كانت لأهل الفسق والمعاصي، غير أن الموصي إذا غلب على ظنه أن الموصى له سيقوم بصرف الوصية فيما يستغني به عن المعصية فإنها تكون مباحة.

• وتكون الوصية مباحة إذا تجردت عن كل ما تقدم، وكان الموصى له ليس في حاجة إليها، كالوصية لغني من أقاربه غير الوارثين، أو لصديق من الأصدقاء.

(3) مشروعية الوصية:

• قام الدليل على مشروعية الوصية من الكتاب والسنة والإجماع.

• أما الكتاب فقول له سبحانه وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ).

• أما السنة فمنها: ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه".

• وقد أجمع العلماء على مشروعية الوصية، والمسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصون من غير نكير من أحد، فكان هناك إجماعاً من الأمة على ذلك.

(4) حكمة مشروعية الوصية:

• شرعت الوصية تمكيناً للإنسان من العمل الصالح وتقديم ما ينفعه في حياته الآخرة، والبر بأقاربه الذين لا يرثونه وذوي الحاجة من المسلمين، فهي قرابة يتقرب بها العبد إلى ربه، وصدقة يقدمها بين يدي خالقه الذي وهبه له هذا المال وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة.

• والإنسان في هذه الحياة كثيراً ما يغفل عن القيام ببعض الواجبات، أو يقصر في عمل القربات والخيرات، لذا شرعت الوصية تمكيناً للإنسان من تدارك ما فاتته من الواجبات، وما قصر فيه من أعمال البر والخير.

• كما أن الإنسان حينما يشعر بدنو أجله وقرب نهايته تزداد رغبته في أن يستكثر من عمل الخير، وتقديم شيء طيب يكون له في ميزان حسناته في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والوصية باب عظيم من أبواب الخير والعمل الصالح.

• ولا يخفى ما في تشريع الوصية من مصالح اجتماعية واقتصادية كبيرة، إذ عن طريقها يمكن للإنسان أن يصل رحمه وأقاربه الذين لا يرثونه.

الفرق بين الوصية والميراث:

- الوصية مثل الميراث من ناحية كونها حقاً يتعلق بالتركة، وهي وإن كانت تشبه الميراث في هذا إلا أن بينهما اختلافاً من عدة أوجه، وأهم وجوه الفرق بينهما ما يأتي:
- أن الميراث حق شرعي أوجبه الشارع الحكيم لأشخاص معينين، ممن تربطهم بالمتوفي صلة معينة كالقربة أو الزوجية أو الولاء.
- أما الوصية فهي عمل إرادي ينشأ بإرادة الموصي، وحق يوجبه في تركته برغبته المطلقة، دون أن يكون ملزماً في تقرير هذا الحق أو إنشائه.
- الأصل في الميراث أنه يتعلق بكل التركة ما دامت خالصة من الديون والوصايا.
- أما الوصية فإنها تخرج من ثلث التركة الخالصة من الديون، أو ثلث ما يتبقى بعد سداد الدين.

ومن هنا يتضح أن الميراث أوسع نطاقاً من الوصية.

- يدخل الميراث في ملك الوارث جبراً عنه بمجرد وفاة المورث ودون توقف على قبوله.
- أما الوصية فإن الشيء الموصى به لا يدخل في ملك الموصى له إلا بعد قبوله للوصية.
- تأتي مرتبة تنفيذ الوصية في التركة قبل مرتبة الميراث، فلا توزع التركة على المستحقين بالميراث إلا بعد تنفيذ الوصية في الحدود المقرر شرعاً.
- اختلاف الدين يمنع من الميراث ولا يمنع من الوصية.
- نصيب الوارث مع غيره من الورثة يكون دائماً عبارة عن حصة شائعة في التركة بكل ما تتكون منه من عناصر.
- أما بالنسبة للوصية فإن ما يستحقه الموصى له قد يكون حصة مفرزة حددها الموصي منذ البداية، وقد يكون حصة شائعة في عنصر معين من التركة دون بقية العناصر.

(5) القانون المنظم للوصية:

- من المعروف أن الوصية تعد من مسائل الأحوال الشخصية، ولذا فقد كان يطبق بشأنها قبل صدور القانون رقم 71 لسنة 1946 الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، باعتباره القانون العام الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية.
- ومن وقت صدور القانون رقم 71 لسنة 1946 فقد صار هو القانون الواجب التطبيق في شأن المنازعات الحادثة بعد صدوره.
- ومما هو جدير بالذكر أن أحكام القانون رقم 71 لسنة 1946 قد صارت واجبة التطبيق والسريان في حق المصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين.
- وعلى ذلك فإن المذهب الحنفي يكون مكماً للقانون في الحالات التي لم ينص عليها، كما يكون واجب التطبيق في حق المصريين جميعاً مهما كانت دياناتهم ومللهم، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الوصية.

س: عرف الموصي موضحاً شروطه باعتباره من أركان الوصية؟

- الموصي: هو ذلك الشخص الذي يثبت حقاً للغير في تركته بعد وفاته عن طريق الوصية له.
- ويشترط في الموصي عدة شروط يجب أن تتوافر لكي تصح وظيفته.
- وهذه الشروط الأربعة التي اشترطها القانون في الموصي، هي نفسها تلك الشروط التي جاء بها الفقه، وهذه كلمة عن كل منها:

الشرط الأول: البلوغ:

- اشترط القانون في الموصي لكي تصح وصيته أن يكون بالغاً، فلا تصح وصية الصبي.
- ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم صحة وصية الصبي إذا كان غير مميز، فالصبي الذي لم يبلغ السابعة من عمره تكون وصيته باطلة، لأنه لا اعتبار لعبارته في نظر الشارع.

أما الصبي المميز ففي صحة وصيته وقع خلال الفقهاء:

- 1- فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن وصية الصبي المميز جائزة إذا وافقت وجه الحق.

واستندوا فيما ذهبوا إليه من صحة وصي الصبي المميز- بأن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فأجازوا وصيته.

- 2- وذهب الحنفية إلى القول بعدم صحة وصية الصبي المميز، لأن الوصية تبرع، وهو ليس أهلاً للتبرع قانوناً.

- إلا أن المادة الخامسة قد استثنت من بلغ من العمر ثماني عشرة سنة فأجازت وصيته بإذن المجلس الحسبي (وقد حل محل المجلس الحسبي محكمة الأحوال الشخصية دائرة الولاية على المال).

الشرط الثاني: العقل:

- يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً، فلا تصح وصية الجنون والمعتوه (إذا وصل عتبه إلى درجة اعتباره نوعاً من أنواع الجنون)، وذلك لأن عبارتهما ملغاة لا يتعلق بها حكم ولا ينقذ بها تصرف، فلا تنشأ بها الوصية.

- وكما أنه لا تصح وصية المجنون والمعتوه، فكذلك لا تصح قانوناً وصية السكران، سواء سكر بمباح أو بمحرم، لأنه في هذه الحال غير عاقل.

- أما الحنفية والشافعية فقد ذهبوا إلى صحة وصية السكران إذا كان سكره بمجرم، وذلك زجراً له وتغليظاً عليه.

- وقد أخذ القانون بالرأي الأول وهو عدم صحة وصية السكران مطلقاً، سواء كان السكر بمحرم أم بغيره.

الشرط الثالث: الرشد:

- إذا بلغ الإنسان من العمر إحدى وعشرين سنة ولم يكن سفيهاً أو ذا غفلة صحت وصيته دون توقف على إذن من أية جهة، لأنه قد تحقق له وصف الرشد الذي يجعله أهلاً للتبرع قانوناً.

- أما السفیه- وهو الذي لا يحسن تدبير المال ويبذر فيه على خلاف مقتضى الشرع والعقل- فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وصيته صحيحة- مع كونها من قبيل التبرعات التي لا تصح منه بسبب الحجر عليه.

- وذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة وصية السفیه للحجر عليه.

- أما القانون فقد وقف موقفاً وسطاً بين القائلين بصحة وصية السفیه والقائلين بعدم صحتها، فأجازها إذا أذن بها المجلس الحسبي (الآن محكمة الأحوال الشخصية دائرة الولاية على المال) فجعل

وصاياته تحت رقابة المحكمة فإن رأت أنه قد أصاب فيها وجه الحق وسلك فيها طريق الخير والمصلحة أجازتها، وإن لم تجدها كذلك أبطلتها.

الشرط الرابع: الرضا والاختيار:

• يشترط لصحة الوصية أن تكون قد صدرت عن الموصي بإرادته التامة، فلا بد أن يكون راضياً بها مختاراً لها.

• ولذلك فإن وصية المكره لا تصح قانوناً لعدم توافر الرضا والاختيار.

• والفقهاء متفقون على عدم صحة وصية المكره، إلا أن الحنفية قد ذهبوا إلى أن المكره إن أجاز الوصية بعد زوال الإكراه عنه فإنها تصح، بينما ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم صحة وصية المكره مطلقاً، حتى ولو أجازها بعد زوال الإكراه.

• وكذلك لا تصح وصية المخطئ، كأن يسبق لسان الإنسان إلى التلفظ بإنشاء الوصية وهو لا يريد، أو يقع في خطأ.

• ويلتزم لبطلان وصية المخطئ أن يقوم على الخطأ ما يدل عليه مما يطمئن إليه القاضي.

• وكذلك لا تصح وصية الهازل، وهو الذي يتكلم بما لا يقصد إلى تحقيق معناه، وإن قصد إلى التلفظ به.

• وجمهور الفقهاء على أن وصية الهازل لا تصح مطلقاً، بينما يرى الحنفية أنه يمكن تنفيذ وصية الهازل إذا ما أجازها، فإن لم يجزها اعتبرت باطلة.

وصية المدين:

• يشترط في الموصي ألا يكون مديناً بدين مستغرق لتركته، وهذا الشرط ليس من شروط صحة الوصية، وإنما هو شرط لنفاذها.

• وقد أورد القانون حكم وصية المدين في المادتين 38، 39 فنصت المادة 38 على أنه: "تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين، ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه، فإن برئت ذمته من بعضه أو كان غير مستغرق نفذت الوصية في الباقي بعد وفاء الدين".

• ونصت المادة 39 على أنه: "إذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به، كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذي استوفى في ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين".

ويفهم من المادة الثامنة والثلاثين ما يلي:

- 1- صحة وصية المدين مطلقاً، سواء كان مديناً بدين مستغرق أمواله أم لا.
- 2- لا تنفذ وصية من مات وكانت تركته مستغرقة بالديون، لأن سداد الدين مقدم على تنفيذ الوصية.
- 3- إذا كان الموصي مديناً بدين غير مستغرق لأمواله، فإن وصيته تنفذ في ثلث ما يتبقى من التركة بعد سداد الدين.